

دَوَاءٌ أَوْ دُهْنًا أَوْ دَاوِي جَابِقَةً أَوْ أَمَةً

يَدَوَاءٍ رَطْبٍ لَزِمَهُ الْقَضَا لِأَغْيَرِ وَإِنْ أَقْطِرَ

فِي أُذُنِهِ مَا أَوْفَى ذَكَرَهُ دُهْنًا لَمْ يَفْطُرْ وَمَنْ

ذَاقَ شَيْئًا وَجَّهَهُ لَمْ يَفْطُرْ وَيَكْرَهُ لِلصَّائِمِ الذُّوقُ

إِلَّا حَالَةَ الشَّرْبِ وَيَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مَضْعُ الطَّعَامِ

إِلَّا حَالَةَ الْوَدَاعِ

إِلَّا حَالَةَ الْوَدَاعِ

إِلَّا حَالَةَ الْوَدَاعِ

وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْمُفْطِرَةَ وَفِي الرَّجُلِ خِلَافٌ

وَيَسَّاحُ لِلصَّائِمِ النَّخْلُ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ

وَدَهْنُ الشَّارِبِ إِذَا قَصَدَ بِهِمَا غَيْرَ الزَّيْتَةِ

وَكَذَا الْمُفْطِرُ وَلَا يَكْرَهُ السُّوَالِكُ لِلصَّائِمِ

بِمَسْوَاكِ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَلَا الْفَضْدُ وَالْحَامَةُ

بِمَسْوَاكِ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَلَا الْفَضْدُ وَالْحَامَةُ

بِمَسْوَاكِ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَلَا الْفَضْدُ وَالْحَامَةُ

بِمَسْوَاكِ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَلَا الْفَضْدُ وَالْحَامَةُ

فصل والمرىض اذا خاف شدة مرضه

او تاخر برزقيه افطر وقضى والمسافر الفطر

او تاخر برزقيه افطر وقضى والمسافر الفطر